

أبو شجاع (34) "يغسل الميت وترا" كتاب الصلاة لفضيلة الشيخ

7102 3 1 مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين
بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام ابو شجاع الشافعى رحمه الله تعالى في كتابه غاية الاختصار وهو كتاب في الفقه الشافعى في ابواب الجنائز وتجهيز
الميت قال ويغسل الميت وترا فيغسل الميت وترا وهذا على سبيل الاستحباب - 00:00:46

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لام عطية والتي يقال لها غاسلة الميتات لما ماتت ابنته اغسلنا ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر
كانوارأيت ذلك بماء وسدر - 00:01:20

واجعلنا في الآخرة شيئا من الكافور فلهذا الحديث اذ تحب الایثار في الغسلات والا فمن ناحية الحكم يجوز تعميم بدن الميت بالماء
ويجيئ ذلك عن الغسل اعني اذا صبنا الماء على الميت - 00:01:49

غمراه الماء اجزأ ذلك عنه كفسل كالحال في غسل الجنابة في غسل الجنابة اذا القى شخص بنفسه في بحر او في ماء عموما وفتح
على نفسه الدش فغمرا نفسه بالماء - 00:02:22

اجزا ذلك عنه اذا كان ناويا الغسل ولكن اذا فعل المسنون يثاب وهكذا في غسل الميت وبالله التوفيق قال ويكون في اول غسله سدر
اي مع الماء يكون مع الماء سدر - 00:02:51

والسدر يقوم مقام الصابون يقوم مقام الصابون من ناحية التنظف به وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا
او سبعا بماء او اكثر انرأيت ذلك بماء وسدر - 00:03:20

باء وسدر قال وفي اخره شيء من كافور كطيب لهذا المستند واجعلنا في الآخرة شيئا من الكافور. فهو ان الكافور لا يوجد ويقوم
شيء مقام الكافور من الذي يتطيب به - 00:03:45

ما الذي يتطيب به قال ويكتفى في ثلاثة اثواب بپض هذا ايضا من المسنون وليس من الواجب فلو لففت الميت في اي ثياب وكسوته
واحسنت الكسوة جاز ذلك ولكن ان اردت السنة فتلك التي ذكرها سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:15

اعني التي فعلت به فانه عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة اثواب بپض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة اما الدليل على الاجزاء
اذا لم تكون هناك اثواب ثلاثة فقصة ام مصعب بن عمير لما مات يوم احد - 00:04:54

قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قتل مصعب وهو والله خير مني ما وجدنا شيئا نكتفه فيه الا بردة اذا غطينا بها رأسه بدت
رجلاه وان غطينا رجليه بدا رأسه - 00:05:25

فاما النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي رأسه وان نجعل على رجليه شيئا من الازخر يعني من الحشيش الاخضر فهذا دليل الجواز
لكن ان اردت السنة وكان بوسعي كذلك - 00:05:53

واردت ان يفعل بك مثل ما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بپض سحولية ليس
فيها قميص ولا عمامة. اما البيض ايضا - 00:06:15

في حديث اخر عليكم من ثيابكم بالبياض البسوها وكفنا فيها موتاكم قال ليس فيها قميص ولا عمامة قال والمرأة في خمسة اثواب

الحاديـث الـذـي ورد فـي شـأن المـرأة وـانـه تـكـفـن فـي خـمـسـة اـتـوـاب - 00:06:40

حدـيـث ضـعـيف الـاسـنـاد وـلـكـ درـجـ كـثـيرـ منـ اـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ ذـلـكـ درـجـ كـثـيرـ منـ اـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ ذـلـكـ وـلـكـ انـ كـفـنـتـ فـيـ اـقـلـ اوـ اـكـثـرـ اـجـزـاـ ماـ دـامـ الـكـفـنـ سـاتـراـ - 00:07:16

فـلـقـدـ ذـكـرـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـجـلـ مـاتـ وـكـفـنـ فـيـ غـيـرـ طـائـلـ كـفـنـ فـيـ غـيـرـ طـائـلـ فـزـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ ذـلـكـ وـقـالـ اـذـا وـلـيـ اـحـدـكـ اـخـاهـ - 00:07:41

فـلـيـحـسـنـ كـفـنـهـ فـلـيـحـسـنـ كـفـنـاـ قـالـ وـيـكـبـرـ عـلـيـهـ اـرـبعـ تـكـبـيرـاتـ كـبـرـوـاـ عـلـيـهـ اـرـبعـ تـكـبـيرـاتـ هـذـهـ تـكـبـيرـاتـ اوـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـجـنـازـةـ لـاـ يـشـرـعـ فـيـهـاـ التـنـفـظـ بـالـنـيـةـ اـيـ لـاـ يـقـولـ القـائـلـ نـوـيـتـ اـنـ اـصـلـيـ اـرـبعـ تـكـبـيرـاتـ عـلـىـ مـنـ حـضـرـ مـنـ اـمـوـاتـ الـمـسـلـمـينـ - 00:08:05
لـاـنـ ذـلـكـ لـمـ يـرـدـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـنـيـةـ مـحـلـهـاـ الـقـلـبـ وـلـمـ يـرـدـ فـيـ اـيـةـ عـبـادـةـ عـلـمـتـهـاـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـلـفـظـ بـالـنـيـةـ وـالـذـيـ وـرـدـ فـيـ شـأنـ الـحـجـ مـنـ قـوـلـهـ - 00:08:44

صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ لـبـيـكـ اللـهـمـ لـبـيـكـ اـلـىـ اـخـرـهـ هـذـاـ يـسـمـيـ اـهـلـاـ بـالـحـجـ وـلـيـسـ نـيـةـ اـنـ اـنـمـاـ الـنـيـةـ اـنـ يـقـولـ نـوـيـتـ الـحـجـ وـلـيـسـ فـيـ ذـلـكـ خـبـرـ عـنـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - 00:09:13

اـنـمـاـ الـنـيـةـ مـحـلـهـاـ الـقـلـبـ قـالـ وـيـكـبـرـ عـلـيـهـ اـرـبعـ تـكـبـيرـاتـ وـهـذـاـ رـأـيـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ اـيـ اـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ اـنـ تـكـبـيرـاتـ عـلـىـ الـجـنـازـةـ اـرـبعـ وـلـكـ اوـ عـفـواـ مـسـتـنـدـهـمـ اوـلـاـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:09:38

لـاـمـاـ مـاتـ النـجـاشـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـكـبـرـ اـرـبعـ تـكـبـيرـاتـ وـبـهـذـاـ اـخـذـ جـمـهـورـ وـثـمـةـ اـحـدـيـثـ اـخـرـ فـيـهـاـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـبـرـ خـمـسـ تـكـبـيرـاتـ مـنـ حـدـيـثـ زـيـدـ اـبـنـ اـرـقـمـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ - 00:10:11

اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـبـرـ عـلـىـ مـيـتـ خـمـسـ تـكـبـيرـاتـ وـهـذـاـ ذـيـ صـاحـبـ فـيـمـاـ وـقـفـتـ عـلـيـهـ مـنـ اـسـنـةـ اـمـاـ الـذـيـ وـرـدـ مـنـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـبـرـ عـلـىـ بـعـضـ الـامـوـاتـ تـسـعـ تـكـبـيرـاتـ - 00:10:42

اوـ عـلـىـ حـمـزةـ تـسـعـ تـكـبـيرـاتـ اوـ مـاـ وـرـدـ مـنـ سـبـعـ تـكـبـيرـاتـ فـكـلـ ذـلـكـ لـاـ يـصـحـ لـكـ صـاحـتـ اـثـارـ عـنـ الصـحـابـةـ فـيـ ذـلـكـ اوـ عـنـ التـابـعـينـ نـصـحـ عـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - 00:11:06

اـنـهـ كـانـ يـكـبـرـ عـلـىـ الـموـتـيـ اـرـبعـ تـكـبـيرـاتـ وـيـكـبـرـوـاـ عـلـىـ اـهـلـ بـدـرـ سـتـ تـكـبـيرـاتـ هـذـاـ وـرـدـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ عـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـمـنـ الصـحـابـةـ مـنـ كـانـ يـكـبـرـ ثـلـاثـ تـكـبـيرـاتـ عـلـىـ الـمـيـتـ - 00:11:29

وـسـبـقـ الـبـيـانـ عـنـ اـنـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ فـيـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـجـنـازـةـ سـنـةـ وـلـيـسـ بـوـاجـبـةـ بـلـ وـمـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ لـاـ يـرـاـهـاـ اـصـلـاـ كـعـبـادـةـ اـبـنـ الصـامـتـ وـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـ اـيـضاـ شـيـءـ فـيـ ذـلـكـ - 00:12:09

وـكـانـ الـاـمـرـ بـعـدـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ كـانـ قـدـ تـفـشـىـ فـيـ الصـدـرـ الـاـوـلـ مـنـ الصـحـابـةـ بـعـدـ وـفـاةـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـعـنـ كـانـهـ لـمـ يـكـونـواـ يـقـرـأـوـنـ الـفـاتـحةـ فـصـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ ذـاتـ يـوـمـ عـلـىـ جـنـازـةـ - 00:12:35

وـجـهـ فـيـهـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ فـقـيلـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ قـالـ اـنـمـاـ جـهـرـتـ بـهـ لـتـعـلـمـوـاـ اـنـهـ سـنـةـ هـذـاـ وـقـدـ وـرـدـ رـوـاـيـةـ شـاذـةـ مـنـ النـاحـيـةـ الـحـدـيـثـيـةـ فـيـهـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:13:00

قـرـأـ بـسـوـرـةـ بـعـدـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ وـتـلـكـ رـوـاـيـةـ لـاـ تـصـحـ تـلـكـ رـوـاـيـةـ بـعـدـ الـاـوـلـىـ وـيـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـدـ الـثـانـيـةـ هـذـاـ تـرـتـيـبـ اـشـتـهـرـ عـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ - 00:13:34

وـبـهـ عـلـمـ الـجـمـهـورـ تـرـتـيـبـ الـذـيـ يـقـولـ فـيـهـ النـاسـ اـنـهـ يـصـلـيـ عـلـىـ الـجـنـازـةـ فـيـقـرـأـ بـعـدـ الـتـكـبـيرـةـ الـاـوـلـىـ الـفـاتـحةـ.ـ وـبـعـدـ الـثـانـيـةـ الدـعـاءـ لـلـمـيـتـ بـعـدـ الـرـابـعـةـ الدـعـاءـ - 00:14:03

لـلـمـيـتـ وـلـعـومـ الـمـسـلـمـينـ هـذـاـ الـذـيـ درـجـ عـلـيـهـ كـثـيرـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـمـاـ الـاـخـبـارـ الـمـسـنـدةـ لـذـلـكـ فـلـاـ تـسـعـفـنـاـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ وـلـمـ يـخـرـجـ الـبـخـارـيـ وـلـاـ مـسـلـمـ هـذـهـ الصـفـةـ التـيـ هـيـ عـلـيـهـ النـاسـ الـاـنـ - 00:14:30

وـكـذـاـ لـمـ يـخـرـجـهـ اـصـحـابـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ سـائـرـ اـصـحـابـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ قـدـ وـرـدـتـ فـيـ كـتـبـ غـيـرـ الـسـتـةـ باـسـانـيـدـ فـيـهـ بـعـضـ الـمـقـالـ لـكـنـ قـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ اـنـهـ شـفـعـتـ بـعـملـ النـاسـ - 00:15:00

او شفعت بعمل الجمهور فسرنا عليها صرنا اليها من اجل ذلك هذا عن هذه المذكورات في الصلاة على الجنازة قال ويقرأ بعد يقرأ الفاتحة بعد الاولى فيصلني على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية - [00:15:26](#)

ويدعوا للميت بعد الثالثة قوله ويصلني على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ما صفة هذه الصلاة ايضا اذا كان هذا الترتيب لم يرد فكذا صفة الصلاة على النبي لم ترد في هذا المقام - [00:15:58](#)

الا ان من اهل العلم من اخذها من عموم قول كعب بن عجرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا - [00:16:25](#)

اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجید. وفي رواية الجمع بين ابراهيم والآباء انك حميد مجید اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد - [00:16:47](#)

كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجید وفي رواية الجمع بين ابراهيم وبين آل ابراهيم وان كانت الرواية الاشهر في هذا الباب من حديث كعب بن عجرة التي عليها الاكثر - [00:17:11](#)

افراد آل ابراهيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجید تلك الرواية الاكثرین. قد ورد الجمع بين آل ابراهيم مع ابراهيم ايضا - [00:17:35](#)

في الصحيح لكنه ليس بالأشهر فلقاء الامام يقول اصلي على النبي بهذه الصفة ولقليل ان يقول قد وردت عدة صيغ للصلاۃ على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا اخترت بعضها - [00:17:56](#)

جاز لي ذلك من غير تسریب علي لأن النبي سئل كيف نصلی عليك؟ فذكر صیغا ذکر ایضا صیغا اخر والله اعلم قال ويدعوا للميت بعد الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبديك - [00:18:18](#)

هذا الذکر الذي ذکرہ المصنف لم یثبت سنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه اختياره واختیار بعض الشافعیة فاختیار بعض الشافعیة قال اللهم هذا عبدك وابن عبديك تغلیبا والا فالمرأة يقال لها اما - [00:18:48](#)

ولكن الاطلاقات التغليبية جائزة قال تعیشة رضي الله عنها كان يمر بنا الھلال تلو الھلال وما لنا طعام غير الاسودین وتعنى بالاسودین التمر والماء لأن عجوة العالية سوداء كما لا يخفى عليكم - [00:19:23](#)

اما الماء فليس باسود فاطلق على الماء اسود تغلیبا كما نقول الابوان والمراد بالابوين الاب والام كما يقول القائل رأیت الشمسمین ویرید الشمس والقمر جاء العمran ویرید ابا بكر وعمر - [00:19:53](#)

هذا اطلاق تغليبي سائع في لغة العرب قال اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من رح الدنيا ومن رح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه - [00:20:19](#)

كان يشهد ان لا الله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به منا اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه - [00:20:46](#)

وقد جنناك راغبين اليك شفاء لهم اللهم ان كان محسنا فزد في احسانا وان كان مسيينا فتجاوز عنه ونفعه برحمتك ولقه برحمتك رضاك وقه فتنۃ القبر وعدابه وافسح له في قبره وجاء في الارض عن جنبيه - [00:21:10](#)

ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمین قال المعلق هذه الادعیة التقاطها الامام الشافعی من مجموع الاخبار وربما ذكرها بالمعنى واضح حديث في الباب ما رواه مسلم - [00:21:39](#)

من حديث عوف بن مالک قال صلی رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازته فحفظت من دعائے اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونفعه من الخطایا كما نقیت الثوب الابیض من الدنس - [00:22:06](#) ویبدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجها ويدخله الجنۃ واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار بعضه في مسلم وبعضه خارج مسلم هذا يشعر بان - [00:22:35](#)

الادعیة على الادعیة للميت في الصلاة على الجنازة الامر فيها واسع الامر فيها واسع فمن ثم اذا زاد شخص عن الوارد لا بأس بتلك

الزيادات ولأن النبي وان كان دعا بهذا الدعاء على جنازة - 00:22:57

فلم يؤثر عنه انه دعا به في كل جنازة لانه عوف ابن مالك قال فسمعت النبي يقول فوودت اني كنت هذا الميت فالباب واسع في الدعاء للميت نعم اتباع الوارد اولى - 00:23:26

ولكن هل لك ان تزيد في الادعية عن الوارد لا مانع من ذلك وهذا رأي الجمهور الجمhour يجوزون تعديل صيغ الدعاء للميت لا يرون الاقتصر على الوارد فحسب لأن الوارد عن رسول الله لم يستقصى - 00:23:46

انما سمع بعضه فقط سمع بعضه فقط ولم يسمع كله فالامر في باب الدعاء واسع وسبق اختيار الشافعية لذلك الا ان هذا يحملنا على امر وهو المواطن التي وردت فيها عن رسول الله - 00:24:16

صلى الله عليه وسلم عدة اذكار او عدة ادعية هل نجتزم ببعض الوارد عن رسول الله وننوع او اننا نجمع بين كل الوارد عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمعنى - 00:24:41

ان الرسول عليه الصلاة والسلام ورد عنه على سبيل المثال في السجود سبوا قدوس رب سبحان الملك سبوع قدوس رب الملائكة
والروح سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي سبحان رب الاعلى - 00:25:07

الى غير ذلك اللهم اغفر لي ذنبي كله وجله ولو اخره المواطن التي ورد فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من دعائه
هل نجتزم ببعضها ام انا - 00:25:28

ننوه او اننا نجوز لها ان نجمع بينها جميعا حكى ابن القيم للعلماء مذهبين في ذلك احدهما وهو مذهب المتقدمين انه يجوز لنا ان
نجم بين بين هذه الاشياء او عفوا يجوز ان نقتصر على بعض الوارد وننوع - 00:25:50

والآخر انه يجوز لنا ان نجمع بين كل ذلك الوارد وعزاه للمتأخرین وفي الحقيقة وبعد الاستقراء فرأينا انه لا يصح نسبة شيء من ذلك
للمتقدمين في الجملة او للمتأخرین في الجملة - 00:26:20

فمن المتقدمين من يرى الجمع بين هذه الاذكار ومن المتأخرین من يرى مسل الاولین في ذلك من المتقدمين من يرى نفس ما يراه
المتأخرین ومن المتأخرین من يرى النفس ما يراه. المتقدمون - 00:26:40

والاظهر ان المقامات تختلف هناك مواطن يسرى فيها الجمع بين الوارد ومواطن يلزم فيها التقييد باحدى الصيغ. فمثلا التشهدات ورد
عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه كان يقول - 00:27:08

التحيات لله او علم ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا الله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:27:34

من حديث ابن مسعود وقال علمي النبي صلی الله عليه وسلم وكيفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن ورد عن رسول الله صلی^{عليه وسلم}
الله عليه وسلام بأسانيد ثوابت انه كان يقول التحيات المبارکات - 00:27:54

باضافة المبارکات وعند التشهد اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له من غير حديث ابن مسعود وردت عدة صيغ عن الصحابة ايضا
فهل يشرع لنا ان نجمع بين هذه كلها في صلاة واحدة؟ لم يرد ذلك - 00:28:16

اذا اقتصرنا على بعض الوارد او على واحد من الوارد اجزأ وهو الاسن لكن موطن كالركوع او كالسجود النبي صلی الله عليه وسلم
يقول اما الرکوع فعظموا فيه الرب عظموا فيه الرب - 00:28:39

واما السجود فاكتروا من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم فقد يقول قائل من هذا الحديث اعظم رب اقول يا رب انت ارحم الراحمين يا
رب انت خير الناصرين انت خير الغافلين - 00:29:02

يا رب خزائن كل شيء بيديك منتهي الامور كلها اليك انت فعال لما تريده انت الشافي تعظيم لله سبحانه من خلال اسمائه الحسنى
وصفاته العلى ولقليل ان يقول في الرکوع ان يدعوا بما يشاء. لقول الرسول اكتروا فيه - 00:29:25

من الدعاء فكذلك في ادعية الجنازة يجوز لك ان تدعوا بالوارد عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وهذا لا اختلاف فيه وان زدت فـا
بـاـسـ بـذـلـكـ ايـضاـ لـاـنـ الرـسـوـلـ لمـ يـلـزـمـ بـشـيـءـ معـيـنـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ - 00:29:53

ولم ينه عن شيء معين فيه قال ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا ولها يسلموا بعد الرابعة ذكر المعلق
قالا عن ابي امامه ابن سالم - 00:30:20

انه اخبره رجل من اصحاب النبي ان السنة في الصلاة على الجنائز ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد الاولى سرا في نفسه ثم
يصلی على النبي ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات - 00:30:41

يخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات من غير تفريق بين الاولى والثانية ولا يقرأ في شيء منها ثم يسلم سرا في نفسه حديث في
سنته بعض الاختلاف من ناحية الوصل والارسال والله اعلم - 00:30:57

قال ويدفن في لحد مستقبل القبلة يدفن في لحد مستقبل القبلة حديث ان نحد لنا والشق لاهل الكتاب حديث معلول حديث معلول
قيل اهل بالارسال وهذا ظاهر ادي الازهر هذا عن حديث اللحد لنا والشق لاهل الكتاب - 00:31:16

ولذا فان الصحابة رضي الله عنهم يذكرون انه لما مات النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ما نفعل برسولنا هل ندفنه هل يلحد له او يشق
له فارسلوا الى من يلحد والى من يشق فجاء الذي يلحد - 00:31:57

دفن في لحد واللحد والشق تفسيرهم على النحو التالي تأتي الى الارض وتحفر حفرة مربعة تحفر حفرة مستطيلة عفوا وبعد ان
تحفر الحفرة المستطيلة انت بين امرتين اما ان تأتي في القاع المستطيل من اسفل - 00:32:22

وتحفر حفرة فيه بطول الميت وتدفنه فيها وتعشش عليه ببعض اللبن. وبعدها تهيل التراب عليه فهذا يسمى الشق فالشق فتحة في
وسط القبر من اسفل يعني هاد ستكون في الاسفل بعد ان حفرت حفرة مستطيلة تأتي في وسط الحفرة المستطيلة وتحفر حفرة على
- 00:32:48

قدر الميت وتوضع الميت فيها وتغطي عليه بلبنات وبعد ذلك تهيل الااضطراب عليه. فهذا يسمى شق اما اللحد فيبعد ان حفرت الحفرة
تأتي في الجانب من اسفل وتأخذ شيئا من القاع وشيئا من الجدار. تحفر فيه حفرة - 00:33:16

وتوضع الميت فيها وتعشش عليها يكون اللبنات هكذا بعضها بجانب بعض تغطي على الميت بها وبعد تهيل التراب - 00:33:39